

اتفاق تعاون سياحي

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الامبراطورية الايرانية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة امبراطورية إيران، اعترافاً بأواصر الصداقة القائمة بين دولتهما وأخذاً في الاعتبار أهمية السياحة كعامل

لتطور الاقتصادى في بلديهما، وكوسيلة للتضام بين شعبيهما ومرعاة لتطور الفعل للسياحة في كل منهما وأهمية الاستفادة من الامكانيات المتاحة فيهما . وإدراكاً منهما لضرورة التعاون بين الدولتين عن طريق استغلال المرغبات السياحية العامة أو المتكاملة في كل منهما .

ورغبة في جعل هذا التعاون مثمراً قدر الإمكان .

ووفقاً لروح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الذى عقد في روما في الفترة من ٢ أغسطس حتى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ، وكذلك مؤتمر الاتحاد الدولى للمنظمات السياحية الرسمية .

قد اتفقتل عاماً على :

(المادة الأولى)

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف تطوير وتنشيط حركة التبادل السياحى بين البلدين وتشجيع الحركة السياحية من البلد الثالث .

وتحقيقاً لهذا الغرض تتعهد الحكومتان بأن توليا اهتماماً خاصاً بالإجراءات التى تهدف إلى تسهيل الإجراءات الرسمية لسفر السياح بين البلدين ، والتعاون في مجال المواصلات وتطوير وسائل العناية السياحية المشتركة وتبادل المعلومات والتعاون الفنى المشترك .

(المادة الثانية)

١ - يشكل الطرفان لجنة مشتركة يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " للدراسة وإصدار التوصيات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق .

٢ - يتم اختيار ممثلى الدولتين في اللجنة عن طريق المنظمات السياحية الرسمية بكل منهما .

٣ - يمكن للجنة الاستعانة بممثل المنظمات السياحية الأخرى وذلك بعد موافقة الدولتين كما يمكن لها الاستعانة بممثل المنظمات السياحية الدولية التى لها نشاط في هذا المجال .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثانى لبنك الاسكندرية والكتاب المتبادل الملحق بها والموقع طيها في القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

قناة وحيدة - بنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثانى لبنك الاسكندرية والكتاب المتبادل الملحق بها والموقع طيها في القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥، ويعمل به اعتباراً من ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦

تحريراً في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة امبراطورية إيران والموقع في طهران بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة امبراطورية إيران ، والموقع في طهران بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياسي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران والموقع في طهران بتاريخ ٧/٦/١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية لإتفاق التعاون السياسي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران والموقع في طهران بتاريخ ٧/٦/١٩٧٥ ويعمل به اعتباراً من ٨/١١/١٩٧٥

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / يحيى عبدالعزيز الجمل أستاذا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بالمرتبة وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما كوزير وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(المادة الثالثة)

١ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل سنويا ، وقد تعقد اجتماعات طارئة أخرى وذلك بعد التشاور بين الحكومتين وتعقد اجتماعاتها بالتناوب في كل من البلدين .

٢ - تحمل الدولة المضيغة نفقات وتكاليف سرकारी اللجنة .

(المادة الرابعة)

تكون اللغة الرسمية هي الإنجليزية أو الفرنسية ...

(المادة الخامسة)

تعقد اللجنة برنامجاً تنفيذياً سنوياً وتقرر أولوياته وترفع القرارات والتوصيات التي تضعها الى السلطات الأعلى في الحكومتين لإقرارها قبل التنفيذ .

(المادة السادسة)

١ - تقوم السلطات المختصة في كل من البلدين بإعلام الأخرى بالإجراءات التي تتخذ لإنجاز القرارات والتوصيات التي تقرها اللجنة المشتركة .

٢ - يوفى بكل الأحوال بعمل رئيسا الوفود المشتركة في اللجنة على إخطار إحداهما الأخرى بالخطوات التي تتخذ لتنفيذ توصيات اللجنة في كل من بلديهما .

(المادة السابعة)

يخطر كل من طرفي هذا الاتفاق الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق (ويصبح الاتفاق ساري المفعول من تاريخ إتمام التصديق عليه) ولمدة خمس سنوات ، وتحدد تلقائياً للمدعاهما ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة ورغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ إنهائه .

حرر في طهران في اليوم السابع من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين الموافق السابع عشر من شهر خرداد سنة ألف وثلاثمائة وأربعة وخمسين من نسختين أصيلتين كل منهما باللغات العربية والفارسية والانجليزية ولها جميعاً نفس الحجية .

عن حكومة

الإمبراطورية الإيرانية

(حسنبعلی آنواری)

وكيل وزارة الإعلام والسياحة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(عادل طاهر)

وكيل وزارة السياحة